القصاص لان العفو ابطل حكم الجناية وصار شبهة فى درء القصاص واما الدفع
فى الجناية فلا يبطل الجناية بل يتقرر موجب الجناية فيعتبر موجب الجناية لا
يكون ابطالا لها اما اذا اعتقه فقد قال فخر الاسلام اذا اعتقه مع
علمه انه اذا سرى بطل الدفع فيبطل اعتاقه كان ذلك منه دلالة على اختيار
الصلح على رقبة العبد عما يحدث تحقيقا لما قصده يعنى لو لم يجعل اقدامه على
الاعتاق صلحا مستندا على رقبة العبد عما يحدث من القطع لم يصح اعتاقه فكان
ذلك صلحا من الجنى عليه لان الاعتاق مما لا ينفسخ ولذا المولى اضى بالصلح ايضا ظاهرا
لانه لما رضى بالعبد ان يكون جزاء عن القليل يعنى الكثير اولى يعنى لما رضى ان
يكون عنده جزاء عن قطع اليد كان ارضى بان يكون جزاء عن النفس فجعل
الاعتاق دلالة على الصلح من الجنى عليه والمولى جميعا فاذا عدم الاعتاق
فقد عدمت هذه الدلالة قال ولذلك فى المسئلة الثانية اذا اعتقه كان
ذلك دلالة على اشتداد الصلح بعث الشبهة فى حق وجوب القصاص ان العقد
الثانى اذا لم يتجدد وبطل الاول لا يصير الاول شبهة قال والجواب
عنه اما فى المسئلة المعروفة فالجواب سهل لان الدفع ليس بصرف مبتدا
بل هو تسليم للواجب فاذا بطل الواجب بطل التسليم اصلا فلا يبقى ما يصلح
شبهة فوجب القود واما فى المسئلة الاخرى وهى مسئلة الصلح على
رقبة العبد عن جناية مولاه فانه مشكل الحكم بالقصاص فيها ايضا
لا نعرف لهذا ما ولا الا ان يحمل جواب الكتاب على القياس انه يجب القصاص
وفى الاستحسان يجب الدية كما ذكر فى هذا الكتاب وغيره كذا قال فخر الاسلام
فى شرح الجامع الصغير **قوله** لانه لا صحة له بدون ان يجعل صلحا عن الجناية
وما يحدث منها اى لا صحة للاعتاق بدون ان يجعل اقدام الجنى عليه على الاعتاق

تحسعا ما وصله

صلحا عن الجناية وما يحدث منها اى لا صحة للاعتاق فكان اقدامه عليه صلحا
مقتضى **قوله** وذكر فى بعض النسخ اى فى بعض نسخ الجامع وقد ذكرنا تلك النسخة
بتمامها قبل هذا **قوله** وهذا الوضع يرد اشكالا فيما اذا عفا عن اليد ثم
سرى الى النفس ومات اى وضع الجامع الصغير فى النسخة المعروفة وفى النسخة
الاخرى جميعا يرد اشكالا فى تلك المسئلة اعنى فيما عفا المقطوع يده عن
اليد ثم سرى القطع الى النفس ومات حيث لا يجب القصاص ثمة بل يجب الدية لكون
العفو عن اليد شبهة وفى مسئلتنا هنا يجب القصاص اذا لم يعتقه المدفوع
اليه وسرى القطع الى النفس ولم يجعل دفع العبد فى قطع اليد شبهة وهذا هو
البيان وقال بعضهم اراد بهذا الوضع الثانى يعنى النسخة التى هى غير النسخة
المعروفة من نسخ الجامع الصغير وذلك بعيد عن التحقيق **قوله** فيما
ذكرنا هنا جواب القياس يعنى يجب القصاص اذا لم يعتقه قياسا فى هذه
المسئلة على النسختين جميعا فاما عند محمد يوجب القصاص قياسا وفى
الاستحسان يجب الدية وثمة فى مسئلة العفو عن اليد وسرايته الى
النفس يوجب الدية استحسانا فوضع جواب المسئلة ثمة استحسانا
وفى القياس يجب القصاص ثمة ايضا فكان الوضع فى هذه المسئلة والوضع
فى تلك المسئلة على القياس والاستحسان فيرد القياس والاستحسان
فى المسئلتين جميعا فاندفع الاشكال **قوله** وقيل بينهما فرق اى بين هذه
المسئلة وبين مسئلة العفو عن اليد حيث وجب القصاص هنا ولم يجب
القصاص ثمة بل وجبت الدية وجه الفرق ان فى تلك المسئلة صح العفو
عن اليد ظاهرا لان الحق له فلما سرى تبين ان العفو كان عن غير حقه
فبطل العفو حكما ولكنه كان عفوا واقعا حقيقة فكان ذلك شبهة

Copyright © King Saud University